

## وسائل الشيعة

[ 13 ] 5 - باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها. (27891) 1 - قد تقدم في حديث محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء (1). 6 - باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها. (27892) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لاقتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عزوجل. (27893) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن (1) وشيكة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الباب 5 فيه حديث واحد 1 - تقدم في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 50 من أبواب الدعاء. الباب 6 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 57 / 5. 2 - الكافي 6: 56 / 1. (1) في المصدر زيادة: (عطاء بن). (\*)